

تعليمات رقم IN-2021-003

(نسخة التعليمات المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

عتبات التحفظ

الحدث

- موضوع التعليمية

عتبات التحفظ

- مرجعية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 ذي القعدة 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي وتحديد المواد 5 و 6

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 19-2208 الصادر بتاريخ 29 شوال 1440 / 03 يوليوز 2019 ، وتحديد المادة 4.3.60

قرر ما يلي:

- مضمون التعليمية

المادة 1

تحدد عتبات التحفظ الثابتة لمختلف الأدوات، دون أخذ الحد بعين الاعتبار، على النحو التالي:

عتبات التحفظ المطبقة		دورة التداول	الأداة	مجموعة التسعير
المتحركة	الثابتة			
3%*	6%	بالتسعير المستمر	سندات رأس المال (الأسهم)	01
-	4%	بالتسعير الثابت	سندات رأس المال (الأسهم)	03
-	4%	بالتسعير الثابت	الخطوط الثانوية (أسهم وحقوق أدوات المجموعة 01)**	04

-	4%	بالتسعير الثابت	الخطوط الثانوية (أسهم وحقوق أدوات المجموعة 03) **	05
-	2%	بالتسعير الثابت	سندات الدين المتداولة بالنسبة المئوية	06
-	2%	بالتسعير الثابت	سندات الدين المتداولة بالدرهم	07

* بالنسبة لآخر سعر معالج، دون أخذ الحدود بعين الاعتبار، يتم تطبيقه خلال مرحلة التداول المستمر.
** باستثناء حقوق أفضلية الاكتتاب.

المادة 2

تحدد عتبة التحفظ الثابتة بالنسبة لسندات رأس المال (باستثناء حقوق وسندات التوظيف الجماعي) المدرجة حديثاً في إطار عملية الإدراج بنسبة 10 في المائة من السعر المرجعي خلال جلسات البورصة الخمس الأولى المالية لإدراجها للتسعيرة، بغض النظر عن دورة تداولها.
ابتداء من جلسة البورصة السادسة، تكون العتبة الثابتة المطبقة هي تلك الخاصة بالمجموعة التي يتم فيها تداول الأداة.

المادة 3

هذه التعلية تلغي و تعوض التعلية رقم 20/003

المادة 4

هذه التعلية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من

12 أكتوبر 2021